الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second Issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	1 – 21
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	22 – 53
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	54 – 81
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	82 – 101
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	102 – 122
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	123 – 141
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	142 – 170
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	171 – 194
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	195 – 216
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	217 – 240
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمود جاسم أ.د.امين صليبا	241 - 265

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة

أ.د. منى عبد العالي موسى
جامعة بابل - كلية القانون

تاريخ استلام البحث:2024/5/19 تاريخ قبول النشر:2024/6/12 تاريخ النشر:2024/6/30

المستخلص:
أدى التقدم التكنلوجي الى ظهور أنواع مختلفة وجديدة من الأسلحة ساهمت في انتشار العنف والجريمة في المجتمع بشكل كبير ، ويؤدي استخدام هذه الاسلحة الى حدوث بعض الاعطال فيها فيضطر من يملكها الى تصليحها ، وقد أكد المشرع على ضرورة حصول من يصلح السلاح الناري على إجازة في المادة (5/ثانياً) من قانون الاسلحة النافذ رقم (51) لسنة 2017 في العراق ، في حين نظمت " تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية والاسلحة الجارحة رقم (8) لسنة 2000 " كيفية منح " اجازات محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية " ، وفي حالة عدم قيام الشخص بالحصول على هذه الاجازة تقوم "جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة" وقد نظمها المشرع في المادة (3/24) من قانون الاسلحة والتي تتمثل اركانها الخاصة بالسلاح الناري والركن الثاني عدم وجود الاجازة اما الاركان العامة للجريمة فهي الركن المادي والذي يتمثل بإصلاح السلاح والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمى كونها من الجرائم العمدية.
الكلمات المفتاحية: جريمة ، اصلاح ، الاسلحة ، النارية ، الاجازة .

Firearm Repair Offence without License

Prof.Dr.Muna Abd Al Aly musa almurshidy
University of Babylon - College of Law

Abstract

Technological advances have led to the emergence of different and new types of weapons that have contributed to the widespread prevalence of violence and crime in society. The use of such weapons has led to some malfunctions, forcing those who own them to repair them. Of the existing Arms Act No. 51 of 2017 in Iraq, the Regulations for the Organization of Shops for the Sale and Repair of Firearms and Prejudicial Weapons No. 8 of 2000 regulate the granting of permits to shops for the sale and repair of firearms. If the person does not obtain such permit, the offence of repairing the firearm without a permit shall be regulated by the legislator. (24/3) of the Weapons Act, the elements of which are the firearm and the second element is the absence of leave. The general element of the crime is the physical element, which is the repair of the weapon and the moral element and is the criminal intent as a deliberate crime.

Keywords: Crime, repair, weapons, firearms, vacation.

المقدمة

اولا:موضوع البحث وأهميته:

لقد حرص المشرع العراقي على سن القوانين التي تنظم عملية حيازة وحمل السلاح الناري السلاح والفئات المسموح لها وطريقة اصلاحها والطرق القانونية للحصول على الاجازة لفتح المحل المختص اذ اصبحت الحاجة ماسة ماسة لتفعيل دور "السياسة الجنائية" في مكافحة انتشار اماكن اصلاح السلاح الناري المخالفة للقانون.

ثانيا:مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ان العقوبة المحددة للجريمة بسيطة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة إذ ان المشرع عاقب على اصلاح الاسلحة النارية الكاتمة للصوت في "قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم (38) لسنة ٢٠١٦" بالسجن المؤبد وبذلك فقد عدها جناية ، في حين جعل عقوبة الجريمة محل بحثنا جنحة لاتزيد عقوبتها الحبس مدة لاتزيد على السنة ، وبالتأكيد فان انتشار مثل هذه المحلات سيشجع الاشخاص الذين ليس لديهم اجازة لحمل السلاح بالذهاب الى هذه المحلات لتصليح الاسلحة وبالتالي فأن هذا الامر سيشكل خطراً على السلم والامن داخل الدولة كما ان المشرع حدد للجريمة عقوبتين هي الحبس والغرامة ولم يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بأحدهما وهذا لايتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة ويبرر اكتظاظ السجون العراقية بالنزلاء.

ثالثا:منهج البحث : سنعتمد في بحثنا المنهج الاستقرائي والتحليلي اذ سنقوم بالرجوع الى النصوص القانونية التي نظمت الجريمة في قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 وتحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة بغية الوصول الى المعالجات القانونية للجريمة محل البحث.

رابعاً: نطاق البحث: سيتحدد نطاق البحث في جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة في الجانب الموضوعي دون الاجرائي وذلك في " قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017" و"تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية والاسلحة الجارحة رقم (8) لسنة 2000 ".

خامساً:خطة البحث: سنقسم خطة البحث لجريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة الى مبحثين يسبقها مقدمة، سنتاول في المبحث الأول ماهية جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة وفي المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة

إن المشرع يسعى للحفاظ على أمن الدولة وسلامة وإستقرار المجتمع، وتعد جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة من الجرائم التي تهدد الأمن واستقرار المجتمع وقد تساعد في وقوع العديد من الجرائم في الدولة لذلك كانت الحاجه ماسة لتفعيل دور "السياسية الجنائية" في مكافحة انتشار مثل هذه المحلات غير المجازة وذلك من خلال تدابير التجريم بحظر تصليح أي سلاح ناري إلا لدى المحلات المجازة ، ولبيان ماهية جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة لابد لنا من بيان مفهومها وهذا سنوضحه في المطلب

الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة

من أجل الاحاطة بمفهوم جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول سنخصصه لتعريف جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة وفي الفرع الثاني سنبين ذاتية جريمة إصلاح سلاح ناري بدون اجازة.

الفرع الأول

تعريف جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

لتعريف جريمة إصلاح السلاح الناري دون إجازة لابد لنا من بيان المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذه الجريمة وهذا ماسنتناوله على نقطتين:

أولاً:المعنى اللغوي: سنقوم ببيان المعنى اللغوي لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة ولذلك سيتم تعريف كل مفرده من مفردات أسم الجريمة وعلى النحو الآتي:-

1. **جريمة:** مصدرها من الفعل جرمَ ، وتعني الذنب أو الجناية ، والجريمة مأخوذة من الجرم وهو القطع ، يقال شجرة جريمة أي مقطوعة[1]ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع، لأن الأصل في(الجرم) قطع الثمرة عن الشجرة ثم استعير ذلك لكل إكتساب مكروه ، ومن هنا كان معنى (الجرم) التعدي والذنب[2] ،ولقد ورد لفظ الجرم في القرآن الكريم وذلك بأكثر من موضع كقوله تعالى ﴿.....ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ...﴾[3] اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وأرتكاب الجريمة[4] وقوله تعالى ﴿ قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نسأل عما تعملون﴾ [5] فالمستفاد من هذه الآيات الكريمة انها دار معناها حول الذنب والمخالفة لما يأمر به الله سبحانه وتعالى ويرضاه الدين[6].
2. **إصلاح:** مصدر اصلحَ يُقالُ: "صلَح يصلُحُ ويَصلَحُ صلاحًا وصُلوحًا". والصَّلاحُ: ضدُّ الفسادِ، والإصلاحُ نقيضُ الإفسادِ، وهو يدُلُّ على إزالةِ الفسادِ. وأصلَح الشَّيءَ بَعدَ فسادِه: أقامه وازال عطبه ، وأصلَح ما بَينَهم وصالَحهم مُصالَحةً[7].
3. **السلاح :** الجمع أسلحة ، وهو ما يقتل به في الحرب او يدافع (أو حديدتها) أي ما كان من الحديد ويذكر ويؤنث، والتذكير أعلى لأنه يجمع على أسلحة وهو جمع المذكر، مثل رداء وأردية ربما خص به(السيف)[8] وقال الأزهري السيف وحده يسمى السلاح ولقد وردت لفظ السلاح في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿... وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...﴾[9] .
4. **الناري**: الأسم نار، والفعل تنور أي أضاء المكان والجمع (نيران) والضرب بالحديد ، والنار اي بقوة السلاح والقوة الشدة وهي " عنصُر طبيعيٌّ فعّال، يُمثِّله النُّورُ والحرارةُ المحرقة، وتطلق على اللَّهب الذي يبدو للحاسّة ، كما تطلق على الحرارة المحرقة[10] ، وجاء ذكر النار في ايات عديدة إذ قال تعالى في كتابه العزيز ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ﴾[11] .

5. **اجازة**: اجازة اسم وهي مصدر أجاز والجمع إجازات وأَجازَ رأْيَه وجَوَّزه أَنفذه وأَجازَ أَمره يُجِيزه إذا أَمضاه وجعله جائزاً ، وتأتي بمعنى الحصول على الشي[12] . وتاتي بمعنى اذن وترخيص مثل إجازة الإستيراد والتصدير أو اجازة قيادة وهنا تأتي بمعنى الأذن بأصلاح السلاح الناري.

وترى الباحثة ان المشرع كان موفقاً في إختيار الكلمات المكونة للجريمة من الناحية اللغوية.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة:

لبيان معنى جريمة اصلاح السلاح الناري بدون إجازة إصطلاحاً ، سوف نبحث معناها تشريعاً وقضاءاً وفقهاً. فبالنسبة إلى التعريف التشريعي فإن المشرع الجزائي عادة لا يضع تعريفات للجرائم وإنما يضع بعض التعريفات للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص التشريعية كالتزوير والسرقة ويكتفي بوضع النصوص الجزائية لتنظيم أحكام تلك الجرائم ، ولم يرد في في قانون الأسلحة العراقي النافذ تعريفاً لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة وإكتفى ببيان أحكامها. لأن وضع التعاريف للجرائم يجعل النصوص العقابية جامدة فضلا عن صعوبة الإحاطة بكل ما يطرأ على المجتمع من السلوكيات[13]. كما إنه يعد منهجاً موفقاً يتلائم مع السياسية الجنائية التشريعية الحديثة.

أما بالنسبة الى التعريف القضائي فنجد ان وظيفة القضاء الأساسية هو تطبيق القانون عند إصدار الأحكام القضائية ، ولكن نلاحظ أحياناً إن القاضي يقوم بتعريف بعض المصطلحات أو الجرائم ، ومن خلال إطلاعنا على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية في جرائم الاسلحة لم نجد إن القضاء العراقي قد تعرض إلى تعريف جريمة إصلاح السلاح الناري دون إجازة .

وفي الفقه لم نجد تعريفا لهذه الجريمة بصوره خاصة وذلك بسبب ندرة الابحاث القانونية في هذا المجال وتأسيساً على ما تقدم سنعرف جريمة إصلاح السلاح الناري دون إجازة بأنها (سلوك إجرامي ايجابي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إصلاح السلاح الناري بصيانته وإزالة الأجزاء المتعطلة فيه ومحاولة إعادته للعمل دون الحصول على الإجازة المخصصة لذلك من الجهات المختصة مما يرتب عقوبة جنائية.).

الفرع الثاني

ذاتية جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة

سنبين في هذا الفرع خصائص جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة بالإضافة إلى تمييز الجريمة عما يشتبه بها من جرائم وعلى نقطتيتن:

أولاً:خصائص جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة: تتمتع جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة بعدد من الخصائص سنبينها كالآتي:

1. **من حيث التنظيم القانوني**: إن الجريمة محل بحثنا لم تنظم في قانون العقوبات العراقي وإنما تم تنظيمها بموجب قانون خاص وهو قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017.
2. **من جرائم الخطر:** إن السلوك الاجرامي في جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة يتم في لحظة القيام بالسلوك الاجرامي فهي من جرائم الخطر إذ لم يتطلب المشرع حصول نتيجة مادية بل يكتفي بالسلوك الاجرامي المحض لقيامها فأثر السلوك الإجرامي يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وعليه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة[14].

3. **من حيث القصد الجرمي:** الجرائم من حيث القصد الجرمي تقسم إلى "جرائم عمدية وأخرى غير عمدية" والجرائم العمدية هي الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة وأحياناً يتطلب المشرع توافر القصد الخاص[15]، أما الجرائم غير عمدية فيقوم ركنها المعنوي على أساس الخطأ ، وتعد جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة من الجرائم العمدية.
4. **من الجرائم المستمرة:** إن الجرائم تقسم من حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة والجريمة الوقتية عادةً يكون السلوك المكون لها قصير أو متقارب سواء أكان نشاط الجاني المكون للسلوك الاجرامي نشاطاً سلبياً او ايجابياً [16]. أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون الوقت الذي يتحقق فيه السلوك المكون للركن المادي يستغرق فترة طويلة نسبياً وتقسم الى "الجرائم المستمرة استمرار متجدداً" و "الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً" وتتصف جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة بصفة الإستمرارية وهي من النوع الأول فهي مستمرة إستمراراً متجدداً إذ يتطلب تدخل إرادة الجاني كلما قام بتصليح سلاح ناري دون أن يكون لديه إجازة.

ثانياً:تمييز جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة عما يشتبه بها من جرائم: سنقوم بتمييز جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة عن كل من جريمة إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت وجريمة صنع السلاح الناري وكالآتي:

1. **تمييزها عن جريمة إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت:** ندرج أهم أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت وجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة في قانون الأسلحة وكالآتي:

أ- أوجه الشبه: تتشابه الجريمتان في علة التجريم إذ ان كلا الجريمتين تطلب المشرع من تجريمهما الحفاظ على أمن وإستقرار المجتمع. ومن أوجه الشبه الأخرى هو السلوك الإجرامي وهو فعل الإصلاح فكلا الجريمتان تتطلبان أن يقوم الجاني بإصلاح السلاح الناري ، وتتشابه الجريمتان أيضا في الركن المعنوي فالجريمتان من الجرائم العمدية.

ب- أوجه الإختلاف: من أوجه التفريق بين الجريمتان هو التنظيم القانوني إذ إن " جريمة إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت " تم تنظيمها في قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (38) لسنة 2016 ، أما الجريمة محل بحثنا فقد تم تنظيمها في " قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 ". كما تختلف " جريمة اصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت " عن الجريمة محل البحث من حيث جسامة الجريمة إذ تعد "جريمة اصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت: جناية في حين إن الجريمة محل البحث هي جنحة، أما من حيث العقوبة فقد عاقب المشرع العراقي على "جريمة إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت" بالسجن المؤبد في حيث عاقب المشرع على الجريمة مدار بحثنا بالحبس مدة لاتزيد على سنة والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار.

2. **تمييزها عن جريمة صنع السلاح الناري:** نظم المشرع العراقي جريمة "صنع الأسلحة النارية" في المادة (24/أولاً) من قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 وتتميز الجريمة محل بحثنا عن "جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة" بعدد من أوجه الشبه والإختلاف وسنتولى بيانها وكالآتي:

أ- **أوجه الشبه:** من حيث التنظيم فكلا الجريمتان تم تنظيمهما في قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 وهو قانون خاص ، ومن أوجه الشبه الاخرى هو أن الركن الخاص في كلا الجريمتين

هو السلاح الناري[17] ، كما تتشابه الجريمتان في الركن المعنوي فالجريمتان من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لقيامهما.

ب- أوجه الإختلاف: إنَّ "جريمة صنع السلاح الناري" تختلف عن الجريمة محل بحثنا من حيث السلوك الاجرامي فالسلوك الاجرامي في "جريمة صنع السلاح الناري" هو (الصنع) ويستوي في ذلك أن يكون صناعة السلاح من أجزاء وقطع تم تفكيكها من أسلحة نارية مستعملة أم كانت الأسلحة قد تم تصنيعها من أجزاء جديدة أو جرت عملية تجميع لهذه الأسلحة فكل الطرق تعد متساوية فيما إذا كانت تؤدى إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال [18] أما في الجريمة محل البحث فالسلوك الاجرامي هو إصلاح السلاح الناري بدون اجازة ، كما وتختلفان من حيث العقوبة إذ ان جريمة صنع السلاح الناري تعد جناية عقوبتها السجن ، والسجن استناداً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي تتراوح مدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة[19] . أما جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة فتعد جنحة والعقوبة المحددة لها هي الحبس مدة لاتزيد عن سنة والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة وطبيعته القانونية

يمثل الأساس القانوني للجريمة السند القانوني لها وأساس شرعيتها إذ إننا محكومين بمبدأ أساسي في القوانين الجزائية وهو مبدأ "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما ان لكل جريمة طبيعتها القانونية الخاصة بها والتي تفرقها عن غيرها من الجرائم الأخرى وسنبينها كالآتي:

الفرع الأول

الأساس ألقانوني لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

يعد قانون العقوبات وكذلك القوانين الخاصة والتي تعد قوانين مكملة لقانون العقوبات هي المصدر للتجريم فهي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم مع بيان العقوبات المقررة لها ، وقد نص المشرع على جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة في قانون خاص وهو "قانون الاسلحة المرقم (51) لسنة 2017 " والذي نص بالمادة (3/24) على أن: " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن (1) سنة واحدة كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار وبغرامة لاتقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولاتزيد عن (1000000) ميلون دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار.". ووفقاً للمادة (31) من قانون الاسلحة فإن المشرع أبقى على التعليمات الصادرة وفقاً لقانون الأسلحة الملغي رقم (13) لسنة 1992 بما لايتعارض وأحكام القانون النافذ إلى حين صدور امر بألغاءها ولذلك بقيت هذه التعليمات نافذه بما فيها " تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الأسلحة النارية والأسلحة الجارحة المرقم (8) لعام 2000 " على الرغم ان أغلب المواد الموجودة فيها نظمت بموجب القانون الجديد.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة من الناحية القانونية

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث طبيعة السلوك الاجرامي إلى جرائم سياسية وأخرى عادية، فالجرائم السياسية هي الجرائم التي يقع الإعتداء فيها على النظام السياسي[20] وقد ظهر مذهبان في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية الاول " المذهب الشخصي " ويذهب أنصار

هذا المذهب إلى إن الباعث على اقتراف الجريمة هو الذي يحدد فيما إذا كانت الجريمة سياسية أو جريمة عادية فإذا كان الباعث سياسياً تعد الجريمة من الجرائم السياسية وبعكس ذلك فان الجريمة تعتبر من الجرائم الاعتيادية.

اما المذهب الثاني وهو " المذهب الموضوعي " ويذهب انصار هذا المذهب إلى إعتبار الجريمة سياسية إذا كان الحق المعتدى عليه ذو طبيعة سياسية [21]، فطبيعة الحق المعتدي عليه هو الذي يميز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية[22].

وتأسيساً على ما تقدم بيانه نجد ان المشرع العراقي أخذ بالمذهبين فنجده قد عرف الجريمة السياسية بأنها " هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد أرتكتب بباعث سياسي:...." [23] وبذلك فقد أخرج المشرع العراقي أنواع أخرى من الجرائم إذ لم يعدها جرائم السياسية بل جرائم عادية كالجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف ، ومما ذكر أنفا يتبين لنا ان " جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة " هي جريمة عادية.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

عندما أصدرت الدولة " قانون الأسلحة رقم (51) لسنة 2017 " فإنها كانت تهدف بذلك وضع قانون يستوعب التطورات التي طرأت على المجتمع بالإضافة إلى الحد من ارتكاب الأفعال التي تضمنها هذا القانون ، ولكنها لاتستطيع أن تحقق مبتغاها بشكل كامل إذ قد تقع بغض المخالفات لهذا القانون ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنبين في المطلب الأول " أركان جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة " أما في المطلب الثاني فسنبين " عقوبة جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة ".

المطلب الأول

أركان جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

لكي يتم معاقبة الجاني عن جريمة اصلاح السلاح الناري بدون إجازة لابد تكتمل أركانها الخاصة والعامة لذا سنخصص لكل منهما فرع خاص .

الفرع الأول

الأركان الخاصة لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

إن الركن الخاص لا يلزم توافره في كل جريمة بل في بعضها والركن الخاص في جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة يكمن في السلاح وعدم وجود الإجازة وسنوضح كل منهما كالآتي:

أولاً:السلاح الناري:- عُرف السلاح الناري في " البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2001 " بأنه : " أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أطلاقة أو هو مصمم ، أو يمكن تحويله بسهولة ، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة بإستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة، ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة على

وفق القانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام1899 " [24] ، وعرّفها أيضاً معهد الأمم المتحدة لنزع الأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال تعدادها بأنها:" هي التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الآلية والنصف آليه ، إضافةً إلى المقذوفات الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات والألغام ومدافع الموتر"[25] وقد عرّفت هذه الأسلحة بموجب الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة [26] بأنها : " كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة ، إن أغلب الإتفاقيات الدولية تستخدم مصطلح الأسلحة الصغيرة والخفيفة بدلاً من مصطلح الأسلحة النارية ولم يعرف المشرع العراقي السلاح الناري في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ولا حتى في قانون الأسلحة ، ولكنه قد عدد في المادة (1/أولاً) من قانون الأسلحة المقصود بالسلاح الناري على سبيل التعداد بأنها "المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتا للانطلاق والبدء في المباريات. " .

ثانياً: عدم وجود اجازة:-

عدد قانون الأسلحة العراقي أنواع الإجازات التي يحق للمواطنين التقديم عليها ومنها إجازة اصلاح السلاح الناري والتي نص عليها في المادة (5/ثانياً)[27] أما بالنسبة إلى شروط فتح محلات تصليح الأسلحة فقد حددت بموجب " تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية والاسلحة الجارحة رقم رقم (8) لسنة 2000 " ولغرض فتح محل لإصلاح الأسلحة النارية وعتاده يجب توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات بالإضافة إلى الشروط التي وردت في القانون[28].

أ-تعريف الإجازة: لم يعرف المشرع العراقي الإجازة سواء في قانون الأسلحة أو في قانون الأسلحة كاتمة الصوت ولكنها عرفت فقهاً بأنها "مصطلح يشير إلى منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الإذن في مزاولة نشاط أو مجال ما معين، وعادة ما تصدر هذه المشروعية من أجل تنظيم مزاولة المهنة في بعض الأنشطة التي تشكل خطراً أو تعتبر تهديداً لشخص أو للجماعة أو التي تنطوي على مستوى عال من المهارة المتخصصة." [29]. وبذلك فإن إجازة تصليح الأسلحة النارية هي الرخصة التي بموجبها يستطيع الشخص أن يزاول مهنة تصليح الأسلحة النارية .

ب-شروط الحصول على الإجازة: ميز المشرع فيما يتعلق بالحصول على إجازة إصلاح السلاح الناري بين الموظفين وغير الموظفين إذ اعفى الموظفين في دوائر الدولة من الخضوع للشروط الخاصة بطلب الاجازة في حين أشترط المشرع بالنسبة لغير الموظفين لغرض الحصول على إجازة إصلاح السلاح الناري أن يتم تقديم طلب وعلى أن تتوفر في طالب الإجازة مجموعة من الشروط وهي:

1.أن يكون طالب الإجازة عراقيا ً. 2.أن يكمل سن خمس وعشرون سنة من عمره وإستثنى من ذلك حمايات النواب والوزراء ومن بدرجتهم وقد جاء الاستثناء لأسباب أمنية تتعلق بحماية النواب .3.أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك ويعد هذا الشرط ضرورياً لضمان عدم إستخدام الإجازة في أعمال غير قانونية. 4.غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف. 5. غير مصاب بعوق بدني أو مرضاً من الأمراض العقلية أو النفسية يمنعانه من إستعمال السلاح وذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية. 6. أن يكون مؤهلا فنياً لممارسة مهنة إصلاح السلاح الناري بموجب إختبار يتم إجرائه من الجهة التي تعينها سُلطة الإصدار ، ويعد هذا الشرط ضرورياً لإختبار من يتقدم لمزاولة المهنة.

ت- **سلطة منح الإجازة :** اكد المشرع على إن الإجازة تمنح من قبل وزير الداخلية أو من يخوله[30].

وتأسيساً على ما تقدم فأن الاجازة تكون مؤقتة يتوجب تجديدها كما أكد المشرع على شخصية الإجازة فلا يجوز لغير من صدرت بأسمه إستعمالها[31] .وقد أحال القانون بالنسبة إلى شكل الإجازة إلى تعليمات تصدر من سلطة الإصدار[32] ،ويكون لصاحب الإجازة وحده ممارسة هذا النشاط ، وتكون مدة الإجازة سنة واحدة اعتباراً من أول شهر كانون الثاني في سنة إصدار ألإجازة[33]. وقد ألزم المشرع صاحب المحل الذي يزاول هذه المهنة أن يمسك سجل يدون فيه كل الأسلحة التي يقوم بإصلاحها وتكون معرضة للتفتيش[34] أما تنظيم السجل فيكون بالشكل الذي تحدده سلطة الاصدار[35].

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

نرى من الأنسب أن نعرض لكل من الركن المادي والركن المعنوي في جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة في صدد المسائل التي تهم هذه الجريمة وعلى نقطتين:

أولاً: الركن المادي

هو السلوك المادي الخارجي وقد عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون. " أما فقهاً فقد عرفت بأنها "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل مايدخل في كيان الجريمة ويمكن ادراكه بأحدى الحواس" [36] ، ويتحقق الركن المادي بفعل ايجابي أو سلبي يرتكبه الجاني ويكون مجرم قانوناً والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر أولها السلوك الجرمي ويجتمع فيه النشاط السلبي أو الايجابي والنتيجة الجرمية والتي قد تكون مادية أو شكلية وعلاقة السببية وسوف نتعرض لكل منها وكالآتي:

أ- **السلوك الإجرامي:** يتكون السلوك الإجرامي بأفعال مادية محسوسة أي حركة عضلية أو عدة حركات تقوم إرادة الانسان بدفعها إلى العالم الخارجي وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً[37]والسلوك الإجرامي في جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة هو القيام بإصلاح السلاح الناري سواء كان هذا السلاح عادي أم كاتم للصوت وعرف الاصلاح بأنه " إزالة الأجزاء ألفاسدة من السلاح وترميمه من جديد لجعله صالحاً للإستعمال ، ويعني إزالة ما بالسلاح من فساد وعطب وجعله صالحاً للإستعمال"[38] . وتتحقق هذه الجريمة عندما يكون السلاح الناري غير صالح للإستعمال بسبب تعطل كل أو بعض أجزائه ، الأمر الذي يتطلب إجراء الصيانة له وإصلاحه من خلال إزالة الأجزاء العاطلة أو التالفة من السلاح الناري وقد يتطلب الأمر إبدالها بأخرى جديدة أو ترميمها وإعادة تشغيلها مرة أخرى ليصبح صالحاً للإستعمال، وإزالة الفساد والعطل من السلاح وجعله صالحاً للإستعمال يتم من خلال ورش العمل المخصصة لذلك، أو احياناً يتم اجراء التصليح من قبل الأفراد في منازلهم[39]. إن إصلاح الأسلحة النارية قد يكون في الغالب على أسلحة مستعملة تعطلت كلياً أو جزئياً من خلال تلف بعض أجزائها أو على العتاد الخاص بها ، ومما تجدر الإشارة إليه ان إصلاح السلاح يفترض حيازته وقد يتم إصلاح السلاح الناري من قبل الحائز له حيازة كاملة أو ناقصة ، أو قد تكون حيازته للسلاح هي حيازة عارضة لغرض إصلاحها فقط[40]. وتعد جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة من حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي جريمة مستمرة، لأن تحقق كل صور السلوك المذكورة يستغرق وقتاً لتنفيذها فهي مستمرة إستمراراً متجدداً كلما قام الجاني بتصليح سلاح عاطل أو عتاد هذا السلاح وذلك يترتب عليه العديد من الآثار[41].

وتأسيساً على ماتقدم يتبين لنا ان السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة مدار البحث هو نشاط إيجابي فهي لا يمكن أن تتحقق بالنشاط السلبي كما انها جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً.

ب- **النتيجة الجرمية :** إن الجرائم استناداً الى النتيجة تقسم لجرائم خطر وجرائم ضرر وجرائم الضرر يترتب على إتيان السلوك الإجرامي لها أثاراً تمثل عدواناً على الحق الذي يحميه القانون ، أما جرائم الخطر فهي تمثل اعتداءاً محتملاً على الحق الذي يحميه القانون فتندمج النتيجة مع السلوك في بعض الجرائم وهو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية فتتحقق النتيجة بمجرد الإتيان بالسلوك[42] وبإمعان النظر في النص القانوني الذي نظم الجريمة ، نجد إن جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة تعد جريمة شكلية ، إذ لايشترط المشرع تحقق نتيجة مادية بل يكفي أن تهدد أمن وسلامة الأفراد للخطر ، فالمشرع العراقي في هذه الجريمة لم يتطلب نتيجة بذاتها إذ ان الجريمة تقع بغض النظر عن النتيجة المادية المترتبة ، وسواء تم إصلاح السلاح من عدمه وبغض النظر عن النتائج الناجمة عن إصلاح السلاح الناري. ونظراً لكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فانها تعد من الجرائم التي لايتصور الشروع فيها فأما أن تقع كاملة أو لاتقع .

ج- **علاقة السببية :** وهي رابطة مادية تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية المتحققة كأثر للسلوك[43] فإذا لم نجد علاقة السببية بين سلوك الجاني الإجرامي والنتيجة الإجرامية فلايسأل الجاني إلا عن الشروع في الجريمة إذا كانت عمدية أما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل إذ لاشروع في الجرائم غير العمدية[44]. ونظراً لكون جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة من الجرائم الشكلية فان علاقة السببية تقوم بين السلوك الجرمي والنتيجة القانونية.

ثانياً: الركن المعنوي: تعد جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لقيامها وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة(٣/٣٣) بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام والقصد الجرمي العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة وسنبحثهما تباعاً:

أ- **العلم:**

العلم هو "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع" [45] التي يتكون منها الركن المادي وقت إرتكاب الجريمة ، ولا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا كان الجاني على علم وتبصر بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة متصوراً لحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو إرتكابه[46]، أما مايتوجب على الجاني العلم به فهي الأركان الأساسية للجريمة وكافة الظروف التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة ، بإعتبارها داخلة في العناصر المكونة للجريمة ، وينتفي القصد الجرمي بإنتقاء العلم وتنتفي تبعاً له المسؤلية الجزائية، أما العلم بالقانون الجنائي فهو علم مفترض [47]. وفي جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة يتوجب على الجاني أن يعلم بالآتي:

1. علم الجاني بالأركان الخاصة في الجريمة وهي السلاح الناري وعدم وجود إجازة صادرة من سلطة مختصة لممارسة أعمال إصلاح الأسلحة النارية.
2. علم الجاني بالركن المادي للجريمة أي علمه بالسلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإصلاح وأنه يقوم بأعمال الاصلاح بما تتطلبه من اجراء الصيانة واستبدال أو تصليح القطع التالفة في السلاح الناري وإعادة تأهيله بحيث يصبح صالحاً للعمل أو أحياناً يخفق بعملية التصليح فمجرد قيامه بفعل الإصلاح تقوم الجريمة ذلك إن النتيجة هنا هي نتيجة قانونية وليست مادية. أما وجود السلاح في محل المجنى عليه أو داره أو أي مكان يعود له فهذا لا يعد دليلاً على جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة[48]، وان كان بالإمكان أن تقوم أركان جريمة أخرى.

ب- **الإرادة:** وهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي العام وهي عبارة عن قوة كامنة في النفس وهي حالة نفسية وذهنية تتمثل بعزم الجاني على أرتكاب الجريمة والإرادة هي مرحلة لاحقة للعلم[49] ، فليس من المنطق أن يريد الشخص شيئاً لايعلمه ، وفي الجريمة مدار بحثنا فأن إرادة الجاني تذهب بأتجاه إرادة السلوك الجرمي والمتمثل بإصلاح السلاح الناري بدون إجازة وكذلك يجب إرادة النتيجة التي تترتب عليه وهي بالتأكيد نتيجة جرمية .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة

لايمكن أن نتصور أن ترتكب جريمة دون ان يعاقب فاعلها وقد عرفت العقوبة بأنها "هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها" [50]، فإذا اكتملت أركان الجريمة وثبتت مسؤولية فاعلها توجب إيقاع العقوبة المحددة قانوناً من القاضي ، وعقوبة الجريمة هي الحبس والغرامة إذ نصت المادة (3/24) على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سُلطة الإصدار وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار . " ، ونظراً لان المشرع عاقب على جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على السنة فلا توجد عقوبات تبعية تنطبق على الجريمة ولكن من الممكن تطبيق بعض العقوبات التكميلية ، لذا سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين سنخصص الفرع الأول للعقوبات الاصلية اما الفرع الثاني فسنخصص للعقوبة التكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

حدد المشرع العراقي العقوبة الاصلية[51] لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة بالحبس والغرامة وسنقوم ببحث كلا منهما على نقطتيتن:

أولاً: الحبس: حدد المشرع العراقي لجريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة عقوبة الحبس وقد حدد المشرع عقوبة الحبس التي لاتزيد على سنة واحدة لمن أصلح أسلحة نارية او عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار ، وبالتالي فقد عد المشرع الجريمة جنحة والجنحة وفقاً لقانون العقوبات العراقي عقوبتها أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[52]إلا ان المشرع قد حدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس بما لايزيد على السنة. وهي عقوبة بسيطة قياساً لما يسببه إصلاح الأسلحة والتي قد تكون حيازتها غير مشروعة وقد تستخدم لإرتكاب جرائم مختلفة كالقتل والخطف.

ثانياً: الغرامة: عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." ، وقد عدل المشرع العراقي أقيام الغرامات لتصبح عقوبة غرامة الجنحة هي مئتا الف وواحد ولاتزيد على مليون دينار[53]. إلا ان المشرع في قانون الاسلحة لم يلتزم بالحدود الدنيا لمبلغ الغرامة المحدد في تعديل قانون العقوبات العراقي فرفع الحد الادنى لعقوبة الغرامة في هذه الجريمة الى (500000) خمسمائة الف دينار بدلا من مئتا الف وواحد وعلى الا تزيد على (1000000) مليون دينار ، مراعاة من المشرع لخطورة الجريمة ونحن مع المشرع العراقي في رفعه للحد الأدنى للعقوبة.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي بثلاثة عقوبات هي: " الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم " ، وبما ان " عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا " تطبق على الجرائم التي تزيد عقوبتها على السنة والجريمة التي نبحثها عقوبتها لاتزيد على السنة فلا يمكن ان تطبق عليها كذلك فإن عقوبة نشر الحكم تطبق في جرائم الجنايات وكذلك في جرائم في القذف أو

السب أو الاهانة التي ترتكب بوسائل النشر فلا يمكن أن نطبقها على الجريمة محل البحث لذا سيقتصر بحثنا على عقوبة المصادرة . إذ يحق للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة أن تقوم بالحكم بمصادرة الأشياء التي ضبطت وكانت متحصلة من الجريمة أو التي كان من الممكن أن تستعمل في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، وذلك دون إخلال بحقوق حسني النية من الأغيار ، كما يتوجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة [54].

ومما يلاحظ على موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة انه جمع بين عقوبة الحبس والغرامة لهذه الجريمة ولم يمنح القاضي سلطة تقديرية للحكم بأحدهما ولهذا لذا نقترح على المشرع العراقي أن يمنح القاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة لابد لنا من ان نبين أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولا:-الاستنتاجات

1. تبين من خلال تعريف جريمة إصلاح السلاح الناري لغوياً أن المفردات مطابقه للمعنى اللغوي الذي قصده المشرع لها.
2. ان جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة لم تعرف تشريعياً سواء بقانون العقوبات او التشريعات الخاصة بالأسلحة.
3. تعد جريمة إصلاح السلاح الناري بدون إجازة من جرائم الخطر والتي تقوم بمجرد إرتكاب السلوك المكون لها وكذلك تعد من الجرائم المستمرة.
4. أما الطبيعة القانونية للجريمة فتعد جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة جريمة عادية وليست جريمة سياسية كما ان طبيعة الجريمة جعلتها من قبيل الاجرام الخفي .

ثانيا:- المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي ايراد تعاريف توضيحية للمصطلحات القانونية الواردة في النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة منها الأسلحة النارية إذ اكتفى المشرع بتعداد مايعد سلاح ناري في المادة الاولى من القانون ، لغرض تحديدها من اجل الوقوف على الطبيعة القانونية للجريمة بصورة أدق وأشمل وذلك لخطورة هذه الجريمة ولخطورة السلوك الإجرامي للجاني فيها على الفرد والمجتمع على حد سواء.
2. نتمنى من المشرع أن يتم تنظيم جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي ، وليس في قانون خاص وهو قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017 ، وذلك لتوحيد التشريعات العقابية في قانون واحد وهو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
3. نقترح على المشرع العراقي تعديل النص القانوني للجريمة ليكون نصها كالآتي: " ثالثاً: 1.يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن (1) سنة واحدة كل من حمل او باع او أصلح سلاحاً نارياً او عتادها بدون اجازة من سلطة الإصدار أو بغرامة لاتقل عن (500000) خمسمائة الف دينار ولاتزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار بدون إجازة من سلطة الإصدار . 2.يعاقب الجاني بالعمل

للمنفعة العامة في احدى الدوائر الحكومية التي تحتاج الى اشخاص يقومون بإصلاح الاسلحة ولمدة ثلاث ساعات يومياً بدلاً من عقوبة الحبس في الحالات التي يقررها القاضي.4.يعفى من العقوبة كل من ارتكب جريمة إصلاح السلاح الناري بدون اجازة إذا أخبر السلطات العامة أو اعترف بها قبل شروع تلك السلطات بالبحث عن مرتكبيها وعرف بفاعليها الآخرين ، ويعتبر عذراً مخففاً إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث أو بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها وكان الإخبار قد سهل القبض على الجناة" .

4. نقترح تعديل نص المادة (99) من قانون العقوبات العراقي ليشمل جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة بعقوبة (مراقبة الشرطة) ، وذلك لأن المردود المادي لها كبير وبالتالي يكون هناك احتمال كبير لعودة من انتهت محكوميته إلى الإجرام فيمارس هذه المهنة من جديد بدون اجازة.

المصادر

- **بعد القرآن الكريم**

أولاً : ألمعاجم اللغوية:

1. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربيةُ المعاصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008.
2. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ط7 ، دار بيروت ، بلا سنة طبع.
3. جمال الدين محمد بن مكرم بن ابن منظور، لسان العرب ، ج14، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.
4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، ط5 ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،١٩٩٩.
5. محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج6، ط2 ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت، 1969.

ثانياً:الكتب

1. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ج ٢، ط ٦ ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٦.
2. د.جلال ثروت ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2010.
3. د.جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان .
4. د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
5. د.جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010.
6. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ج1 ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2006.
7. د.علي حسين الخلف، الموجز في قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1970.
8. علي راشد ،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

9. د.فخري عبدالزراق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة طبع .
10. محمد ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، القاهرة ،٢٠٠٧.
11. د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط2 ، القاهرة ،2007.
12. د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،1990.
13. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
14. د. منال مروان منجد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي) ، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.
15. ميليسياغيليس ، نزع السلاح دليل أساسي ، ط3 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2013.
16. هشام عبد الحميد الجميلي ، الموسوعة الشاملة في "الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 163 لسنة 2022 " ، إصدارات نادي القضاة، مصر ، بدون سنة طبع.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. عبدالمهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 1959.
2. سعد عبدالواحد حمزة ، المسؤولية الجزائية للأسلحة كاتمة الصوت–دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2021.

رابعاً: المجلات:

1. د.ادم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف القانونية للجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) العدد (2) الجزء (1) ، 2017.

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

1. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001.

سادساً: التشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2. "تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية والاسلحة الجارحة" رقم (8) لسنة 2000.
3. ينظر قانون تعديل عقوبة الغرامة رقم (6) لسنة 2008.
4. قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت رقم (38) لسنة ٢٠١٦.
5. قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 .

سادبعاً: المواقع الالكترونية :

الموقع الالكتروني: تأريخ الدخول 2024/5/16:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5#cite_note-1

الهوامش:

(1) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢، ط7 ، دار بيروت ، بلا سنة طبع ، ص132.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008 ، ص77.

(3) سورة المائدة /الآية (٨).

(4) أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة ، ج١، ط١، مصر، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص4.

(5) سورة سبأ / الآية (٢٥).

(6) محمد ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٣٨.

(7) محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج6، ط2 ،مطبعة حكومة الكويت ، الكويت، 1969 ، ص520.

(8) محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، المصدر السابق، بدون سن طبع ، ص548.

(9) سورة النساء/ الآية (102).

(10) جمال الدين محمد بن مكرم بن ابن منظور، لسان العرب ، ج14،ط3 ، دار صادر- بيروت، 1414هـ ، ص166.

(11) سورة المائدة/ الآية (64).

(12) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، ط5 ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،١٩٩٩، ص64.

(13) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، ج ٢، ط ٦ ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٦ ، ص64.

(14) د.ادم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف القانونية للجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) العدد (2) الجزء (1) ، 2017، ص6 .

(15) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط2 ، القاهرة ،2007 ، ص324.

(16) علي راشد ،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص46.

(17)تنظر المادة (24/ف1و3) من قانون الاسلحة العراقي.

(18) سعد عبدالواحد حمزة ،المسؤولية الجزائية للأسلحة كاتمة الصوت–دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، 2021 ، ص125.

(19) تنظر المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(20) د. منال مروان منجد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي) ، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص327.

(21)منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص166.

(22) د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص225.

(23) تنظر المادة (21) من قانون العقوبات العراقي.

(24) ينظر المادة (3/أ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 .

(25) أشار إليه ، ميليسياغيليس ، نزع السلاح دليل أساسي ، ط3 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2013 ، ص71.

[26] يعد هذا الصك الدولي مشروع قانون أممي لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة تقدمت به سويسرا إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة بهدف اعتماد آلية معينة تمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في نيويورك وثيقة الصك بقرارها المرقم (519/60) بتاريخ 2005/12/8.

[27] نصت المادة (5) من قانون الاسلحة على انواع الاجازات فذكرت " تكون أنواع الإجازات كالأتي: اولا: إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده. ثانيا:إجازة إصلاح السلاح الناري. ثالثا : إجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او أكثر وفق أحكام البند(ثانيا) من المادة (10) من هذا القانون. رابعا:إجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لأحكام البند (أولا) من المادة (11) من هذا القانون. خامسا:إجازة خاصة لفتح محل البيع الأسلحة النارية .".

[28] تنظر المادة (1) من "تعليمات تنظيم محلات بيع وتصليح الاسلحة النارية والاسلحة الجارحة" رقم (8) لسنة 2000.

[29] ينظر الموقع الالكتروني: تأريخ الدخول 2024/5/16:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5#cite_note-1 .

[30] تنظر المادة (1/سادساً و17) من قانون الاسلحة العراقي.

[31] تنظر المادة (8/أولاً/أ) من قانون الاسلحة العراقي.

[32] تنظر المادة (7) من قانون الاسلحة. يقصد بسلطة الاصدار وفقاً للمادة (1/سادساً) "المادة 1: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها : .....سادساً: سلطة الإصدار: وزير الداخلية او من يخوله لإصدار الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون.".

[33] تنظر المادة (8/ب) من قانون الاسلحة.

[34] تنظر المادة (19) من قانون الاسلحة.

[35] نصت المادة (6/1) من قانون الاسلحة "سادسا: سلطة الإصدار: وزير الداخلية او من يخوله لإصدار الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون." .

[36] د.جلال ثروت ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، ج1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، ص199-200.

[37] د.جلال ثروت ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2010، ص55.

[38] هشام عبد الحميد الجميلي ، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 163 لسنة 2022 ، إصدارات نادي القضاة، مصر ، بدون سنة طبع، ص53.

[39] حسن عميرة ، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، 1987 ، ص586.

[40] سعد عبدالواحد حمزة ، مصدر سابق، ص126.

[41] ينظر المادة (2) من قانون العقوبات العراقي.

[42] د.ادم سميان ذياب الغريري ، مصدر سابق ، ص6.

[43] د.جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ،ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2010 ، ص66.

[44] د.علي حسين الخلف، الموجز في قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1970 ، ص66.

[45] عبدالمهيمن بكر ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 1959 ،ص197 .

[46] د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، 1990 ، ص301.

[47] تنظر المادة (37) من قانون العقوبات العراقي.

[48] قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (4254/الهيئة الجزائية الأولى/2014) في2014/4/13 " ... ضبط الأسلحة في البستان الذي يسكن فيه المتهمين لا يعد دليلاً قاطعاً على عائديه الأسلحة لهما لانتفاء الإرادة لهما..."أشار اليه سعد عبدالواحد حمزة ، مصدر سابق ، ص133.

(49) عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ح1 ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2006 ، ص145.

(50) د.فخري عبدالزراق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مكتبة السنهوري، بغداد ،دون سنة طبع، ص383.

(51) حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية في المادة (85) من قانون العقوبات وهي ":1-الاعدام. 2-السجن المؤبد. 3–السجن المؤقت. 4–الحبس الشديد. 5–الحبس البسيط. 6–الغرامة. 7–الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8-الحجز في مدرسة إصلاحية." .

(52) ينظر المادة (26) من قانون العقوبات العراقي.

(53) ينظر قانون تعديل عقوبة الغرامة رقم (6) لسنة 2008 .

(54) تنظر المادة (101) من قانون العقوبات العراقي.